

البرهان في أصول الفقه

باطرادها مشبه بمدعى النبوة المؤيدة بالمعجزة فإنه يتحدى بها قائلا لا يأتي أحد بمثلها فلو أتى بها بطل تحديه وهذا تخيل لا حاصل له من جهة أن من يعلل النقص لا يتحدى بعموم العلة والمعجزة لا تدل على الصدق قطعا مع فرض صدورها من كذاب .

973 - وربما يستدل القاضي C لهؤلاء بكلام منشؤه الأصل والقاعدة المعتبرة في الباب وهو أنه قال قد عرفنا تمسك الأولين بالمعاني الجارية فاتبعناهم ولم يثبت عندنا أن معانيهم كانت تنقص ولا ينفكون عنها فهذا مما لا يقطع بثبوته عن الأولين ولا معتمم في إثبات العمل بالقياس إلا الإجماع والاتباع وهذا الكلام وإن كان آثر مما تقدم فقد ينقدح فيه أن يقول قائل ما صح عندنا أنهم كانوا يحذرون ويحترزون ويتصنون تصون المتأخرين ولكنهم يطلقون المعاني ثم إن عن مخالف علوه وميزوه عما فيه الكلام (إذ) كان كلامهم تأسيسا وابتداء ولم يكن كلامهم محررا يدور في النفوس (منضجا) بنار الفكر متقدا بذكاء السبر فلا وجه لما ذكره القاضي إذا .

974 - وأما من لم يرد النقص مفسدا للعلة فإنه يتمسك بوجوه منها أن الصيغ العامة الواردة لا يمتنع تخصيصها إذا قامت دلالات تقضي التخصيص فإن لم تقم جرت الصيغة على عمومها ولفظ المعلل لا يزيد منصبه على لفظ الشارع ثم المتمسك بالصيغة العامة من لفظ (الشارع) يتعلق بها وهي على تجويز أن يخص بدلالة